

الانتصار

[545] أحد على أنه على الحقيقة ولد الزنا ، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا الوطئ (1) من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ، فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا ، والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها . (مسألة) [306] [دية أهل الكتاب والمجوس] ومما انفردت به الإمامية : القول : بأن دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى أربعمائة درهم . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي وداود : إن دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء (2) . وقال مالك دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وديات نسائهم على النصف من ذلك (3) . وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم (4) ، والمرأة على النصف . وهذه موافقة من مالك والشافعي للإمامية في

(1) في " ألف " و " ب " : الوطاء . (2) المغني

(لابن قدامة) : ج 9 ص 527 الشرح الكبير : ج 9 ص 521 المجموع : ج 19 ص 53 ، المحلى : ج 10 ص 348 بداية المجتهد : ج 2 ص 447 ، الهداية على البداية : ج 4 ص 178 سنن الترمذي : ج 4 ص 26 . (3) المبسوط (للسرخسي) : ج 26 ص 84 المجموع : ج 19 ص 52 و 53 المغني (لابن قدامة) : ج 9 ص 527 و 530 الشرح الكبير : ج 9 ص 521 و 523 بداية المجتهد : ج 2 ص 447 الهداية على البداية : ج 4 ص 178 . (4) الشرح الكبير : ج 9 ص 523 المغني (لابن قدامة) : ج 9 ص 530 ، المبسوط (للسرخسي) : ج 26 ص 84 ، الهداية على البداية : ج 4 ص 178 ، بداية المجتهد : ج 2 ص 447 .